

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دوريتها الثانية والثالثة^(٨٣) .

وإذ تعرب عن القلق لعدم إحراز أي تقدم وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر وإكمالها ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ووثائقه ونظامه الداخلي ، لضمان جعله مؤتمرا ناجحا يحقق الأهداف المتصورة في قراري الجمعية العامة ٥٠/٣٢ و ١١٢/٣٥ .

١ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مرتين خلال عام ١٩٨٣ ، مرة في وقت مبكر من العام لمدة عشرة أيام عمل في نيويورك ، ثم تعقد لفترة مناسبة قبل المؤتمر :

٢ - ترجو من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر بغية الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدورتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الإقليمية والأنشطة الاعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى :

٣ - تقرر اتخاذ المقررات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ :

٤ - تكرر التأكيد بأن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على وضع مبادئ لهذا التعاون تكون مقبولة عالميا ، وفقا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ :

٥ - تعيد تأكيد أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ التي تقضي بأنه ينبغي تجسيد نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملاتم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٦ - تقرر ضرورة توفير الموارد اللازمة لتأمين النجاح للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تخصيص عدد كاف من

الصناعية - أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة إلى اليمن ، وأن تتعاون تعاوننا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد :

٦ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم تبرعات إغاثة عاجلة إلى اليمن .

الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٧/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية^(٨١)

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قراراتها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفي الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨٢) ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتعيين الأمين العام للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى الخبرة المكتسبة خلال العقود الثلاثة الماضية في استعمال الطاقة والتكنولوجيا النوويتين في إنتاج الكهرباء وغير ذلك من الاستعمالات ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملاتمة تطبيق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعلا .

(٨١) انظر ايضا : الفرع العاشر - باء - ١ . المقرران ٤٥٣/٣٧ و ٤٥٤/٣٧ .

(٨٢) القرار ٢/١٠ .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) .

وإذ تشير خاصة إلى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ١) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٨٧) ، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاها قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وبمنحها مركز المراقب ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها د - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين طلبت فيها إلى الدول القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ،

وإذ تشير إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٨٨) .

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا^(٨٩) ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقودة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تكرر بقوة تأكيد أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا ، متحدياً بذلك القرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

(٨٧) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٨٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(٨٨) المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ A/CONF. 107/8 ، الفرع العاشر .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

الموظفين لأمانة المؤتمر وتوفير الدعم بالخبراء في الميادين الفنية التي سيغطيها المؤتمر :

٧ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاسهام في المؤتمر على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من القرار ٥٠/٣٢ والفقرة ١١ من القرار ٧٨/٣٦ وذلك بصورة تتماشى مع مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي :

٨ - تحث جميع الدول على التعاون بنشاط في التحضير للمؤتمر وعقدته ، وعلى احترام ومراعاة المبادئ الواردة في القرار ٥٠/٣٢ :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٣/٣٧ - مسألة ناميبيا^(٨٤)

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٨٥) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٦) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(٨٤) انظر أيضا الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر بء - ٦ ، المقرر ٤٢٧/٣٧ .

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) .

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev. 1) ، الفصول من الأول إلى السادس ، والثامن .